

Distr.: General  
11 September 2000  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

توزيع بنود جدول أعمال دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين  
الذي أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة التاسعة المعقودة في  
١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

## الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد ناميبيا للدورة (البند ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين (البند ٣):  
(أ) تعيين أعضاء لجنة ووثائق التفويض؛  
(ب) تقرير لجنة ووثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (البند ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (البند ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (البند ١١).
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول من الأول إلى السادس، والسابع (الفروع ألف إلى جيم)، والثامن، والتاسع] (البند ١٢)<sup>(١)</sup>.
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤)<sup>(٢)</sup>.

(١) أحييت أيضا فصول تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المبينة أدناه إلى اللجان الرئيسية، على النحو التالي:

(أ) الفصول الأول، والسابع (الفرعان باء وجيم)، والتاسع: اللجان الثانية والثالثة والخامسة؛

(ب) الفصل الثاني: اللجنة الثانية؛

(ج) الفصول من الثالث إلى الخامس والسابع (الفرع ألف): اللجنتان الثانية والثالثة.

(٢) قررت الجمعية العامة أن توجه نظر اللجنة الأولى، في سياق نظرها في البند ٧٣، إلى الفقرات ذات الصلة من التقرير السنوي للمنظمة الدولية للطاقة الذرية (A/55/284).

- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند ١٥):
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (البند ١٦):
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب سبعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧)<sup>(٣)</sup>:
- (ح) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ط) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- (ي) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨)<sup>(٤)</sup>.
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ١٩).
- ٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (البند ٢٠):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (د) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.
- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (البند ٢١).

(٣) فيما يتعلق بالبنود الفرعية من (أ) إلى (ز)، انظر اللجنة الخامسة، البند ٤٥.

(٤) قررت الجمعية العامة أن تحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) فصولاً من تقرير اللجنة الخاصة (A/55/23) تتعلق بأقاليم محددة لتتمكن الجمعية العامة من النظر في جلساتها العامة في مسألة الإعلان ككل.

- ٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (البند ٢٢).
- ٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية (البند ٢٣).
- ٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (البند ٢٤).
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (البند ٢٥).
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (البند ٢٦).
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (البند ٢٧).
- ٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (البند ٢٨).
- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (البند ٢٩).
- ٣٠ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، بما في ذلك التدابير والتوصيات المتفق عليها في استعراض منتصف المدة (البند ٣٠).
- ٣١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي (البند ٣١).
- ٣٢ - سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات (البند ٣٢).
- ٣٣ - ثقافة السلام (البند ٣٣).
- ٣٤ - المحيطات وقانون البحار (البند ٣٤):
- (أ) النظر في العناصر ذات الصلة بالمحيطات والبحار، بما في ذلك تحسين التنسيق؛
- (ب) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى.
- ٣٥ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (البند ٣٥).
- ٣٦ - بيت لحم ٢٠٠٠ (البند ٣٦).

- ٣٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية (البند ٣٧).
- ٣٨ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (البند ٣٨).
- ٣٩ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (البند ٣٩).
- ٤٠ - الحالة في الشرق الأوسط (البند ٤٠).
- ٤١ - قضية فلسطين (البند ٤١).
- ٤٢ - عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (البند ٤٢).
- ٤٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (البند ٤٣).
- ٤٤ - الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠ (البند ٤٤).
- ٤٥ - الحالة في البوسنة والهرسك (البند ٤٥).
- ٤٦ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (البند ٤٦).
- ٤٧ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (البند ٤٧).
- ٤٨ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (البند ٤٨).
- ٤٩ - الحالة في تيمور الشرقية أثناء المرحلة الانتقالية المؤدية إلى الاستقلال (البند ٤٩).
- ٥٠ - أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (البند ٥٠).
- ٥١ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٥١)<sup>(٥)</sup>.
- ٥٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ٥٢).

(٥) قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند ٥١ مباشرة في جلساتها العامة، على أساس أن يستمع للمهتمين بالمسألة من هيئات وأفراد في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) أثناء النظر في البند في الجلسات العامة.

- ٥٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند ٥٣).
- ٥٤ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (البند ٥٤).
- ٥٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثارها الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين (البند ٥٥).
- ٥٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (البند ٥٦).
- ٥٧ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (البند ٥٧).
- ٥٨ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ٥٨).
- ٥٩ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (البند ٥٩).
- ٦٠ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات (البند ٦٠):  
 (أ) إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات؛  
 (ب) جمعية الأمم المتحدة للألفية.
- ٦١ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (البند ٦١).
- ٦٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (البند ٦٢).
- ٦٣ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ٦٣).
- ٦٤ - انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ١٦٦).

- ٦٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا (البند ١٧٠).
- ٦٦ - نحو إقامة شراكات عالمية (البند ١٧٣).
- ٦٧ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد (البند ١٧٤).
- ٦٨ - دور الماس في تأجيج الصراع (البند ١٧٥).
- ٦٩ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (البند ١٧٧).
- ٧٠ - الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية (البند ١٧٨).
- ٧١ - استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها (البند ١٧٩).

### اللجنة الأولى

- ١ - تخفيض الميزانيات العسكرية (البند ٦٥).
- ٢ - تقوية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان (البند ٦٦).
- ٣ - صون الأمن الدولي (البند ٦٧):
  - (أ) منع تفكك الدول عن طريق العنف؛
  - (ب) الاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
- ٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (البند ٦٨).
- ٥ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (البند ٦٩).
- ٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (البند ٧٠).
- ٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٧١).
- ٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند ٧٢).
- ٩ - نزع السلاح العام الكامل (البند ٧٣):
  - (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
  - (ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى؛

- (ج) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (د) اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- (هـ) المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للسيارات والامتثال لها؛
- (و) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ز) تنفيذ اتفاقية حظر واستحداث وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ح) القذائف؛
- (ط) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛
- (ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لتزع السلاح؛
- (ك) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ل) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (م) تخفيض الخطر النووي؛
- (ن) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (س) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ع) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ف) نزع السلاح النووي؛
- (ص) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ق) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛
- (ر) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ش) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ت) عقد دورة الجمعية العامة المستأنفة الرابعة المكرسة لتزع السلاح؛

## (ث) الأسلحة الصغيرة.

- ١٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (البند ٧٤):
- (أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (د) اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية؛
- (هـ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ح) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح.
- ١١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند ٧٥):
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (هـ) أسبوع نزع السلاح.
- ١٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (البند ٧٦).
- ١٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البند ٧٧).
- ١٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (البند ٧٨).

- ١٥ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (البند ٧٩).
- ١٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (البند ٨٠).
- ١٧ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (البند ٨١).

#### لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ١ - آثار الإشعاع الذري (البند ٨٢).
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٨٣).
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٨٤).
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند ٨٥).
- ٥ - استعراض شامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٨٦).
- ٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٨٧).
- ٧ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨٨).
- ٨ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨٩).
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩٠).
- ١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل السابع، الفرع دال) (البند ١٢).
- ١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩١).
- ١٢ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨)<sup>(٤)</sup>.

١٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٥١)<sup>(٥)</sup>.

### اللجنة الثانية

١ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (البند ٩٢):

- (أ) التجارة والتنمية؛
- (ب) السلع الأساسية؛
- (ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛
- (د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (هـ) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛

٢ - مسائل السياسات القطاعية (البند ٩٣):

- (أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛
- (ب) الأعمال التجارية والتنمية.

٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٩٤):

- (أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛
- (ب) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛
- (ج) التنمية الثقافية؛
- (د) الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة؛
- (هـ) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني).

٤ - البيئة والتنمية المستدامة (البند ٩٥):

- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

- (ب) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ج) توفير مياه الشرب والمرافق الصحية؛
- (د) زيادة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥؛
- (ز) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة.
- ٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٩٦)<sup>(٦)</sup>.
- ٦ - التدريب والبحث (البند ٩٧).
- ٧ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (البند ٩٨).
- ٨ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (البند ٩٩).
- ٩ - العولمة والاعتماد المتبادل (البند ١٠٠).
- ١٠ - النظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى في موضوع تمويل التنمية (البند ١٠١).
- ١١ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً (البند ١٠٢).
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأولى إلى الرابع، والفصل السابع، (الفروع ألف إلى جيم وهاء إلى حاء) والفصل التاسع] (البند ١٢)<sup>(٧)</sup>.

(٦) قررت الجمعية العامة إحالة تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات وإدارة وميزانية صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٩٦.

(٧) أحييت فصول التقرير الواردة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثالثة والخامسة، على النحو التالي:

(أ) الفصلان الأول والسابع (الفرعان باء وجيم) والفصل التاسع: الجلسات العامة واللجنتان الثالثة والخامسة؛

(ب) الفصل الثاني: الجلسات العامة؛

(ج) الفصول من الثالث إلى الخامس والسابع (الفرع ألف): الجلسات العامة واللجنة الثالثة.

## اللجنة الثالثة

- ١ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (البند ١٠٣).
- ٢ - متابعة السنة الدولية لكبار السن (البند ١٠٤).
- ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٠٥).
- ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات (البند ١٠٦).
- ٥ - النهوض بالمرأة (البند ١٠٧).
- ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة: "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (البند ١٠٨).
- ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (البند ١٠٩).
- ٨ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (البند ١١٠).
- ٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (البند ١١١).
- ١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (البند ١١٢).
- ١١ - حق الشعوب في تقرير المصير (البند ١١٣).
- ١٢ - مسائل حقوق الإنسان (البند ١١٤):
  - (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
  - (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
  - (ج) حالة حقوق الإنسان وتقارير المقررين الخاصين والممثلين؛
  - (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
  - (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

١٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول ومن الثالث إلى الخامس، والسابع) (الفروع ألف إلى جيم وطاء والفصل التاسع) (البند ١٢)<sup>(٨)</sup>.

#### اللجنة الخامسة

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١١٥):

- (أ) الأمم المتحدة؛
  - (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
  - (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
  - (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
  - (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
  - (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
  - (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
  - (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
  - (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛
  - (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
  - (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.
- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ١١٦).
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (البند ١١٧).
- ٤ - تخطيط البرامج (البند ١١٨).
- ٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (البند ١١٩).

(٨) أُحيلت فصول التقرير الواردة أدناه أيضا إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثانية والخامسة، على النحو التالي:

(أ) الفصلان الأول والسابع (الفرعان باء وجيم) والفصل التاسع: الجلسات العامة واللجنتان الثانية والخامسة؛

(ب) الفصول من الثالث إلى الخامس والسابع (الفرع ألف): الجلسات العامة واللجنة الثانية.

- ٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٢٠).
- ٧ - خطة المؤتمرات (البند ١٢١).
- ٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (البند ١٢٢).
- ٩ - إدارة الموارد البشرية (البند ١٢٣).
- ١٠ - النظام الموحد للأمم المتحدة (البند ١٢٤).
- ١١ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (البند ١٢٥).
- ١٢ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الرقابة الداخلية (البند ١٢٦).
- ١٣ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ١٢٧).
- ١٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المحاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (البند ١٢٨).
- ١٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (البند ١٢٩).
- ١٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (البند ١٣٠):
- (أ) تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (البند ١٣١).
- ١٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (البند ١٣٢).
- ١٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (البند ١٣٣).
- ٢٠ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (البند ١٣٤).

- ٢١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (البند ١٣٥).
- ٢٢ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (البند ١٣٦).
- ٢٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (البند ١٣٧).
- ٢٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (البند ١٣٨):
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ٢٥ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البند ١٣٩).
- ٢٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (البند ١٤٠).
- ٢٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (البند ١٤١).
- ٢٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (البند ١٤٢).
- ٢٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البند ١٤٣).
- ٣٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (البند ١٤٤).
- ٣١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (البند ١٤٥).
- ٣٢ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (البند ١٤٦).
- ٣٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (البند ١٤٧).
- ٣٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (البند ١٤٨).
- ٣٥ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية (البند ١٤٩).
- ٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (البند ١٥٠).
- ٣٧ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (البند ١٥١).
- ٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (البند ١٥٢).

- ٣٩ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (البند ١٥٣):
- (أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) نقل جنوب أفريقيا إلى مجموعة الدول المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣.
- ٤٠ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (البند ١٦٧).
- ٤١ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (البند ١٦٨).
- ٤٢ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (البند ١٦٩).
- ٤٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (البند ١٧٦).
- ٤٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول، والسابع (الفرعان باء وجيم) والتاسع) (البند ١٢)<sup>(٩)</sup>.
- ٤٥ - تعيينات لملاء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧)<sup>(١٠)</sup>:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوئين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.

(٩) أحيلت هذه الفصول أيضا إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثانية والثالثة.

(١٠) في ما يتعلق بالبنود الفرعية (ح) إلى (ي)، انظر الجلسات العامة، البند ١٧.

### اللجنة السادسة

- ١ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (البند ١٥٤).
- ٢ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (البند ١٥٥).
- ٣ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (البند ١٥٦).
- ٤ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (البند ١٥٧).
- ٥ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (البند ١٥٨).
- ٦ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (البند ١٥٩).
- ٧ - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول (البند ١٦٠).
- ٨ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٦١).
- ٩ - إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (البند ١٦٢).
- ١٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (البند ١٦٣).
- ١١ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (البند ١٦٤).
- ١٢ - استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (البند ١٦٥).
- ١٣ - منح مصرف التنمية للبلدان الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة (البند ١٧١).
- ١٤ - منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة (البند ١٧٢).